

Distr.: General
5 March 1999
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الثانية

فيينا ، ٨ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩

البندين ٣ و ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية ، مع تركيز خاص على المواد ١-٣

النظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق

بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

اضافة

الصفحة

٢ ثانيا - الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات
٢ اليابان

ثانيا - الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

اليابان

[الأصل : بالانكليزية]

اقتراح بشأن المادة ٣ من النص المنقح لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*

المادة ٣

المشاركة في تنظيم إجرامي

١ - على كل دولة طرف أن تقرر تجريم السلوك التالي :

(أ) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة ، أو توجيه ارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة فيه أو التحريض عليه أو تيسيره أو تقديم المشورة بشأنه ؛

ورهنها بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي ،

(ب) أحد الفعلين التاليين على الأقل ، باعتبارهما متميزين عن الأفعال التي تنطوي على محاولة القيام بنشاط إجرامي أو انجازه :

١ ' الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة لأي غرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ، وينطوي ، حيث يشترط القانون الداخلي ذلك ، على فعل يقوم به أحد المشاركين تعزيزا للاتفاق ؛

٢ ' سلوك شخص يقوم عامدا ، وعن معرفة بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية ، بدور فاعل في :

أ - أنشطة الجماعة الإجرامية المنظمة المشار إليها في المادة ٢ مكررا من هذه الاتفاقية ؛

ب - أنشطة الجماعة الأخرى ، وهو يعرف بأن مشاركة الشخص ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المذكور أعلاه .

٣ ' المشاركة في أفعال جماعة إجرامية منظمة تهدف الى ارتكاب جريمة خطيرة ، مع معرفة أن مشاركة الشخص ستساهم في تحقيق الجريمة .

٢ - يمكن الاستدلال على المعرفة أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة من الملاحظات الواقعية الموضوعية .

* هذا الاقتراح يمثل تجسيذا لتعليقات اليابان الواردة في الوثيقة A/AC.254/5/Add.3 على الخيار ٢

من المادة ٣ .